

# شرح زاد المستقنع (تتمة باب الفدية في الحج) 82-11-1341 هـ

## (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 51

عبدالرحمن البراك

التفصيل الذي ذكره الفقهاء وان خمسة من المحظورات حكمها واحد يسمونها يجب فيها فدية الاذى وفدية الاذى هي الحمد لله التي ذكرها الله في كتابه وسببها قصة كعب ابن عجرة - [00:00:10](#)

فيخير من فعل شيء من هذه المحظورات الخمسة تقليم الرأس المخيط والطيب خمسة حكمها واحد لذلك اذا فعلها يعني شيء منها عالما بالحكم ذاكرًا لحرامه مختارًا غير مكره يشار إليها - [00:00:58](#)

واما الصيد فجزاؤه كما فسرته الله يخير من قتل الصيد بين ثلاثة من ذبح المثل وجزاء مثل ما مثل ما قتل من النعم يحكم به ذواعد منكم او كفارة طعام مساكين او عدوا بذلك صياما - [00:01:33](#)

اكثر اهل العلم او كثير منهم على التفصيل المتقدم ذبح مثل فيما كان له مثل او يقوم المثل بدراهم ويشترى بها طعام او يقوم بطعام لازم يشتري يخرج من عنده اذا - [00:01:59](#)

كان عنده طعم يمكن انه صاحب اه زرع او يصوم عن كل مد يعني في طعم من ذلك الطعام يطعم كل مسكين مدبر على قاعدة الحنابلة او نصف صاع والصحيح انه نصف - [00:02:23](#)

يطعم كل المسكين نصف ساعة. كما جاء في الحديث في فدية الاذى او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة منبر او تمر او شعير او ارز مثلا الان هو المتوفر. او يطعمه او يصوم عن كل طعام مسكين - [00:02:53](#)

يوما وضرب المثل بانه لو وجبت عليه شاة والشاة هذه قيمتها واشترى بها طعام فقد يصل قد يصل الصيام يعني شهورا ومن العلماء من يقول يقوم المثل بطعام او يصوم عن كل طعام مسكين يوما - [00:03:18](#)

ذهب ابن حزم الى انه يطعم اقل يعني يطعم مساكين ثلاثة مساكين فاكثر لقوله تعالى فكفارة او كفارة طعام ومساكين او عدل ذلك الصيام والمشهور هو الاول اما ما ليس له مثل - [00:03:58](#)

وقد قال الحنابل فغيرهم انما يقوم المثل في طعام او يصم عن كل تعاني مسكين اليوم وهذا في العقيق قد يكون قد تكون قيمة المئة مثل اكثر وقد تكون قيمة اه الصيد اكثر - [00:04:28](#)

لانه احيانا يكون الصيد ايش يكون من بقر الوحش له قيمة يا اخي في بعض الصور يمكن تكون تكون قيمة المثل اقل في كثير من ذبح المثل ما ادري وين انتهينا يا شيخ بعد - [00:04:56](#)

فصل في احكام الفدية ايش؟ احكام الفدية نعم لا بس عد لنا ابو هدي التمتع منه بعد الكلام في الصيد التخيير في بعد نعم. واما دم متعة وقران فيجب الهدي. فان عدمه فصيام ثلاثة ايام. الهدي هدي التمتع والقران - [00:05:31](#)

يتعين يتعين الآية فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر بدون او فمن لم يجد فمن لم يجد الامر على الترتيب الواجب في التمتع الهدي فإن لم يوجد الهدي يصوم ثلاثة ايام كما ذكر الله - [00:06:03](#)

ثلاث ايام في الحج تقدم بيان ان انه من اولها يوم السابع والثامن عشر ذي الحجة ويجزي على الصحيح يجزي ان يصوم من حين يشرع في العمرة يصوم اما قبل ان يتحلل او بعد ما يتحلل الامر واسع - [00:06:35](#)

كلمة فقله تعالى في ثلاثة ايام في الحج يعني في اثناء يعني ما ما دام انه بصدد الحج وهو من عينه المتمتع من عين يسرع للعمرة

وهو متلبس بأعمال الحج - 00:06:58

يفرغ من العمرة ويتحلل وينتظر يوم يوم التروية ليحرم بالحج وان فاتت صام ايام التشريق في ايام التشريق وان لم اه يجوز

صيامها لعموم الناس لكن رخص صيامها للمتمتع والقال اذا لم يجد هديا - 00:07:15

كما صح عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي فيتعين يقول المصلي

يتعين فان لم يجد صام ثلاثة ايام - 00:07:42

في الحج وسبعة اذا رجع اذا رجعتم وجاء في السنة اذا رجع الى اهله يعني من من وجب عليه هدي التمتع ولم يجد صوم ثلاثة ايام

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:07:58

والصحيح انه لو صامها وهو في مكة لو لبث لبث في مكة ايام او في اثناء الطريق صامها فلا حرج فان هذه رخصة لكن يمكن ان يقال

ان الافضل ان تكون في بلده عند اهله. موافقة لظاهر اللفظ اذا رجعتم - 00:08:19

وفي الحديث اذا رجع الى اهله نعم بعد فین عدمه فصيام ثلاثة ايام والافضل كون اخرها يوم لاحظ قوله والافضل معناه انه يجزي

نعم والافضل. والافضل كون اخرها يوم عرفة. اخرها اذا متى يبدأ - 00:08:39

يحرم بالحج ليلة ليلة السابع ويصوم السابع والثامن والتاسع نعم وسبعة اذا رجع الى اهله. نعم. والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة

ثم حل وهنا مسألة وهي ان السبعة هذه - 00:09:01

هل تكون متتابعة؟ لا. ما يلزم لان القرآن فسبعة ثلاثة ايام في صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولم يقيد ذلك بالمتتابع كما

قيد صيام الشهرين في كفارة القتل - 00:09:22

وفي كفارة الظهار شهرين متتابعين لم يقل متتابعة ايام الحج وسبعة اذا رجعتم واذا الى اهله متفرقة او متتابعة واما دم الاحصار او

الهدي الواجب في الاحصار يقول المؤلف اذا لم يجد المحصر هديا صام عشرة ايام ثم حل - 00:09:41

وهذا يعني اعتمدوا فيه على القياس. قياس هدي الاحصار على هدي التمتع وكلاهما مذكور في القرآن هدي الاعصار وهدي التمتع قال

سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله. فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:10:15

ولا تعلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الى قوله فاذا امنتم فمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد

هدي الاحصار على هدي التمتع وفي هذا القياس نظر - 00:10:39

قوي وهو ان الله نص على حكم المسألتين وفرق بينهما فرق بينهما اوجب على المتمتع الى هدي فان لم يجد عشرة ايام على

التفصيل اما المحصر فلم يأمر فيه الا بالهدي - 00:11:03

اذا فمن لم يجد الهدي على المعصر اذا لم يجد هذه حل ولا ولا يجب عليه الصيام. ثم ان في صيامه حرج. كيف هو محصر ويقال

يجب عليه يصوم عشرة ايام - 00:11:28

عشرة ايام ثم حل اذا هذا يستلزم ان تكون متتابعة لانه ما يعني من الحرج ان يفرقها اذا بركه يبقى حراما على قولهم والصواب انه

ان المحصر اذا لم يجد وسيأتي حكم المعصر ان شاء الله - 00:11:49

اذا لم يجد هادي فإنه يتحلل والمعروف ان الرسول عليه الصلاة والسلام في حج في عمرة الحديبية يعني نحر هديها وحلق رأسه

وكذلك الصحابة فيتحلل بذبح الهدي ثم التقصير فاذا لم يجد هدي - 00:12:13

يحرق او يقصر وينتهي وهذا كله في حق من في حق من لم يشترط اما من اشترط كما تقدم في اول باب الاحرام من اشترط

فانه يتحلل مجانا ابدا - 00:12:38

بدون حبستني بدون حلق وبدون ابد تحلل مجانا يعني كما يقولون تلقائية بدون متى ثبت في حقه الاحصار حل نعم. قال ثم حل.

نعم صام عشرة ثم حل ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة تقدم ان - 00:12:59

الاحرام قبل التحلل الاول يترتب عليه ما يترتب والشروط المتقدمة ان يكون اه عالما ذاكرا مختارا معتبرا في كل المحظورات على

الصحيح حتى الجماع حتى الجماع تقدم انه يفسد به الحج وهو الوحيد المحظور الوحيد الذي يفسد به الحج - 00:13:29

تجب عليه التوبة ويجب عليه اه المضي لان الله امر بالاتمام فلا يفسد فلا يفسد بمعنى انه يبطل لا يفسد بمعنى انه لا يجزئ ويجب عليه القضاء ويجب عليه وهي المناسبة اللي هنا. ويجب عليه هدي. قالوا يذبحه في في حجة القضاء عندما يأتي مرة - [00:14:03](#) يذبح هدي وهو بدنه عمدته بهذا كله الاثار عن الصحابة. نعم. نعم. بعد. في الحج بدنة وفي العمرة شاة. وفي العمرة شاة انها الحج الاصغر فلا تبلغ يعني احكامها احكام الحج نعم. نعم. وان طاوعته زوجته لزمها - [00:14:30](#) وين طاوعته زوجته لزمها. لانه مكلفة اذا طاوعتوا معناها انها اختارت افساد آآ اختارت فعل المحرم وهي محرمة. نعم ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدى مرة بخلاف صيد. على كل حال من كرر محظورا كما اذا - [00:14:54](#) غطى رأسها ثم نزع بعد آآ ساعتين او من الغد غطى رأسه متعمدا من غير ضرورة او او من آآ لحاجة ايضا وكذلك اذا لبس مخيطا او تطيب اليوم ثم ازال الطيب ثم بعد آآ - [00:15:18](#) من الغد تطيب وكل مثل ذلك في في حرق الشعر. حلق بعض الشعر اليوم وحلق بعضهم من الغد. في كل ذلك ولم يفدي فعليه فدية واحدة اما لو فعل المحظور مرة ثم فدى ثم فعله مرة اخرى فعليه فدية اخرى - [00:15:47](#) ويشبه الفقهاء هذا عافانا الله واياكم مثلا يعني زنا ولم يقيم عليه الحد. ثم زنا وزنا وزنا. فلا يجب عليه الا حد واحد. ان كان بكرا جلد مئة مرة واحدة - [00:16:10](#) لكن لو زنى ثم جلد ثم زنى فانه يجب عليه العدل مرة اخرى لانه بعد الجدة عاد على حاله السابقة فان كرم محظورا من جنس لاحظ من جنس لكن لو كرر - [00:16:32](#) معذورا من جنسين لبس مخيطا وغط رأسه يعني مرة واحدة وتطيب مرة واحدة فعليه فديتان لانها محظورات مختلفة فلكل محظور حكمه ان كرر محظورا من جنس ولم يفدي ففدية واحدة فان فدى - [00:17:01](#) عن الفعل الاول فعليه فدية اخرى. وان كان من جنسين محظورا من من نوعين او من جنسين فعليه لكل واحد فدية. اي فدية؟ الامور الثلاثة يخير بين ذبح شهد بدنة او سبع بقرة. اوصي او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين - [00:17:34](#) نعم وان كرر معذورا من الجنس. ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدى مرة. ولم يفد فدى مرة واحدة. نعم. فدى مرة بخلاف صيد ومن بخلاف الصيد. الصيد لو انه رمى رمية وصاد بها عدد من - [00:17:59](#) الصيد رمى غزالان فاصاب ثلاث عليه عن كل واحد جزاء عليه عن كل واحدة جزاء والظاهر ان هذا بالاتفاق نعم نعم بخلاف صيد ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة فدى لكل مرة. مرة نعم هذه تقدمت ان شاء الله نعم - [00:18:18](#) مر رفض احرامه اولى؟ يقول احتراز بعض الناس يمكن انه يريد يحتال فاذا وقع في المحظور قال انا خلاص هونت يعني رفضت الاحرام يعني هونت عن العمرة ماني بمعتبرها ظنا منه انها لا انه لا يلزمه شيء. وانه يسقط عنه - [00:18:51](#) اه الواجب بسبب المحظور يقول المؤلف رفض احرامه اولى. لا ينفعه رفض احرامه. بل رفض الاحرام لا ينفعه لا الاحرام لا لا يرتفع الحج يجب بالشروع فاذا شرع احرم الانسان بالحج لزمه - [00:19:20](#) ليس كالصوم الصوم التطوع لو صام الانسان في يوم وبدا له يهون يمكنه بل وكذلك الصلاة لو انه شرع في الصلاة وصار وراه بعض الشغل الحمد لله عمي الحاج فلا. ولهذا مما يدل على حتمية - [00:19:48](#) الاتمام انه مع فساده يجب فيه المضي فهذا الذي فعل بعض المحظورات وخشي من اه من انه يتحمل عدد من الكفارات لا تسول له نفسه انه يترك الاحرام ويرفض ويقول انا آآ يعني عدلت عن الحج عدلت عن العمرة لا لا يمكن - [00:20:22](#) بل هذا لا ينفعك من جهة الكفارات او الفدية او الهدي والثاني ان اعرامك لا يرتفع يبقى يجب عليك الاتمام واتموا الحج والعمرة لله نعم رفض احرامه او لا ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس. دون وطى وصيد وتقليم وحلاق - [00:20:49](#) يقول يسقط بنسيان فدية مخيط لبس المخيط بالنسبة للرجل او تغطية رأس او طيب هذا يسقط من نسيان كان محظورا ناسيا كل او جاهلا قل. نعم ويسقط بنسيان او جهل فدية لبس وطيب وتغطية رأس - [00:21:18](#) دون وطى وصيد وتقليم دون فديته. نعم. فدية لبسي لبس وطيب وتغطية رأس. بس. نعم دون تقليم حلق وصيد الثلاثة الاولى قالوا

انها ليس فيها ائتلاف واما الصيد وتقليم الاظفار - 00:21:39

وفيها ائتلاف والائلاف مضمون مضمون بما بعوضه او بما يجب فيه تشبهوا بما يتلف من اموال الناس يعني ما يترفه الانسان من مال الغير ومن مضمونة بكل حال غاية ما هنالك ان النسيان والخطأ يسقط به الائم - 00:22:14  
واما يعني قيمة التالف فلازمة ولهذا قتل الخطأ الخطأ هل يسقط اه العوض؟ لا اوجب الله فيه الدية بل والكفارة وهذا على هذا وفي هذا القياس اي ائتلاف هذا الحق فيه لله - 00:22:50

والمحظورات المتقدمة الحقوا فيها لله كلها لله وحق الله مبني على التسامح وعلى المسامحة والعفو فلا فرق بين هذه المحظورات ما في يعني معنى الائلاف وما ليس فيه فالصحيح ان كل كل المحظورات ما وقع - 00:23:24  
من عن نسيان او جهل يعني خطأ او نسيانا ومن باب اولى الاكراه فانه يسقط الائم وتسقط الفدية ويسقط آآ الجزاء جزاء الصيد انسان اطلق بندقيته ليقتل يعني سبوا عن - 00:23:55

واصاب صيدا خطأ على كلام المؤلف كثير من اهل العلم قالوا انه لا يسقط هنا الجزاء ازاء الصيد لكن سبحانه الله يعني الله تعالى نص على ان الجزاء مشروط بالعمل - 00:24:27

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا ويؤكد هذا قوله او كفارة طعام المساكين. او عدل ذلك صياما. ليذوق وبال امره هذا وش يعني ليذوق وبال امره معناه انه ان هذه الكفارة الجزى وما بعده - 00:24:58  
يعني شرع عقوبة شرع عقوبة والعقوبة لا تجرى الا فيما فيما فيه اذن اما ما لا ما فيه فلا تكون عقوبة ليذوق وبال امره استاز صواب ان كل المحظورات يسقط - 00:25:24

الواجب فيها او اه الفدية او الهدي يسقط بالنسيان والخطأ لا فرق بينها هذا هو الصحيح والمؤلف فرق بين الثلاثة الاولى وما بعدها نعم. نعم وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم. كل هدي او اطعام لمساكين - 00:25:52  
كل هذه هدي التمتع لمساكن الحوض التمتع لمساكين الحرم وعندنا هدي الاحصاء هدي الاحصاء وكذلك جزاء الصيد نعم لا يفوتنا جزاء الصيد وما قام مقامه من الاطعام فلمساكين الحرم لان الله قال - 00:26:31  
هديا بالغ الكعبة اذا قتل المحرم صيدا في الطريق قبل ان يصل للحرم يجزئه ان يذبح الهدي في المكان الذي هو اتلف فيه الصيد لا يجب ان يشتري هادي ويبعث به الى الحرم - 00:27:19

هذا التفصيل المتقدم الطعام الذي اذا اختار الطعام ينفقه ويصرفه على مساكين الحرام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة. بالغ الكعبة معناها يعني الحرم ليس المراد - 00:27:41  
عين الكعبة انها ليست من مكان للذبح هناك غاية الامر انه عبر بالكعبة عن عموم الحرم وكل هدي او اطعام هذا قلنا انه واضح في هذه التمتع والقران وجزاء الصيد - 00:28:02

لكن يأتيها في العبارة القادمة التي بعد فيها اشكال لعلنا ماذا يقول بعدها؟ نعم. وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه يقول فدية الاذى ما هي والاذى هي - 00:28:32

عن المعذورات الخمسة فدية الاذى بل ستة يلحقون بها ما يجب عن المباشرة يجيبون فيها اذا لم يكن انزال مباشرة بلا انزال يلحقونها يعني ببقية المحظورات التي يقولون انها انما نهي عنها لما فيها من الترفه - 00:29:07  
الترفه تغطية راس مخيط تقليم يقول فدية الاذى ودم الاحصاء. يعني الهدي الواجب على المعصر. فان احصرتم فما استيسر من الهدي يقول اين يفعل فدية الاذى اين تكون؟ يقول حيث وجد سببه - 00:29:38

انسان مشى من ذو الحليفة ثم يا طيب هذا واجب عليه واجب عليه فدية وجبت عليه فدية يفعل هذه الفدية اختار ان يطعم او اختار ان يذبح اي نفعل. يفعل الفدية - 00:30:12  
لا يقول حيث وجد السبب افرضي انه صارت يعني بالجعفة او دون يعني بعد ما تجاوز الحليفة مسافة يفعل يفعل ما وجب بسبب آآ ذلك آآ المحذور يفعلوا حيث وجد سببا - 00:30:40

طيب وكذلك الاحصار نفرض انه احصر قبل وصول مكة اين يذبح هدي الاحصار فيملك يعني الذي اعصر فيه هذا معنى كلامه ومن دليل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احسن - [00:31:16](#)

فلما ان ابرم الصلح وايسوا من اتمام نسكهم كان معهم هدم فذبحوه حيث هم وكانوا خارج الحرم اذا هدي الاحصاء حيث وجد كفدية الازى حيث وجد وهذا معنى قوله فدية الازى ودم الاعصار حيث وجد - [00:31:41](#)

حيث وجد سبب فدية الازى وهي المحظورات المذكورة ودم الاعصار اي هدي الاعصار حيث وقع حيث وقع الاحصاء الاشكال الذي عندي اجد بين قولهم كل هدي او اطعام فلمساكين الحرام - [00:32:09](#)

ثم يقولون وفدية الازى فدية الازى يمكن ما لا تكون مشكلة نسبية لكن قوله ودم الاحصاء دموا الاحصار سماه الله هديا. نعم فبين العبارتين تعارض ولا اجد لها يعني لا اجد توفيقا الا بان نعتبر ان قولهم ودم الاحصار حيث وجد سببه انه كالاستثناء - [00:32:36](#)

والا فالله سمى تم ما يذبح بسبب الاحصار سموه اديا فان احصرتم فما استيسر من الهدي اذا ما عندنا ما ما تصدق به الجملة الاولى كل هدي او اطعام فلمساكين الحرم ما اجد - [00:33:09](#)

مجالا لتطبيقها الا هدي التمتع والقران او جزاء او جزاء الصيد جزاء الصيد للنص للنص القرآني هدي بالغ الكعبة وكل هدي او اطعام بني مساكين العرب ثم قال وفدية الازى - [00:33:32](#)

ودم الاحصار حيث وجد سببه وقد يكون المكان غير فيقولون اذا لم يكن المكان مناسب ما في مجال لذبح ولا في مجال لاطعام فالى اقرب مكان والاشبه والله اعلم انه يفعلها حيث شاء - [00:34:00](#)

الى وين فعلها فعل فدية الازى من ذبحه من ان اختار ذبح النسك او الاطعام اذا جعله في الحرم فلا شك في اجزائه لانه يعني فيما هو افضل من المكان الذي - [00:34:27](#)

احصر فيه او المكان الذي فعل فيه المحفور وفدية الازى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه ويجزئ الصوم بكل مكان. ويجزئ الصوم في كل مكان. الصيام ما ما يتعلق بشيء - [00:34:47](#)

مطلقة اما الصوم عن هدي التمتع ففي صريح القرآن وسبعة اذا رجعتهم في الحديث وسبعة اذا رجع الى احد وبقية الصيام كذلك لا تتعلق بحرم في الحرم او يصوم في الطريق ذاهبا - [00:35:11](#)

او اذا رجع الى اهله نعم والدم شاة او سبع بدنة وتجزئ عنها بقرة اذا اطلق الدم اذا قالوا عليه دم فانه شاة يجزي في الاضحية او سبع بدنة - [00:35:32](#)

الذي يشترك فيها سبعة سبعة عليهم هدي التمتع تجزئهم سبع او وجب عليهم مثلا فدية حلق الشعر او هذا حلق رأسه والثاني غطى رأسه والثالث تطيب الى اخره فاخذوا بدنة واشتركوا فيها - [00:35:55](#)

سبعة اجزي عن سبعة الدم اذا اطلقوا وقالوا عليه دم اي شاة او عبادة بدنة من الابل او سبع بقرة. نعم جزاء الصيد لا اله الا انا اريد تقرأ لنا - [00:36:24](#)

تعليق الشيخ على على قولهم حيث وجد سبب لا بل قوله وكل هدي اللي يتعرض لهذا الاشكال قوله وكل هدي ذكر المؤلف مكان الهدي فكل هدي يهديه الانسان الى البيت سواء كان هدي سواء كان هدي تطوع وهدي وهدي التطوع - [00:36:43](#)

ان يهدي هديا ليس بواجب. او كان واجبا كهدي التمتع والقران. او كان فدية لترك واجب. او او كان فدية لترك او كان فدية لترك واجب هذا الذي آ العمدة في قول ابن عباس - [00:37:09](#)

من ترك نسكا فعليه او نسيه فليهرق دما الشيخ ادخل هذا في جملة العبارة. نعم. نعم. واما فعل المحذور فسيأتي. نعم. قوله او اطعام اي كل اطعام اطعام ستة مساكين في فدية الازى او اطعام المساكين في جزاء الصيد وما اشبه ذلك. قوله فلمساكين الحرم. فلمساكين الحرم - [00:37:31](#)

الشيخ يتكلم عن العبارة هو مدلوله باطلاق قبل ان يأتي للثاني. شوف كيف يصرف الى مساكين الحرم وهذا ليس على اطلاقه في كل هديه لان هدي المتعة والقران هدي شكرا فلا يجب ان يصرف لمساكين الحرم - [00:38:00](#)



بل حكمه حكم الاضحية اي انه يأكل منه ويهدي ويتصدق على مساكين الحرم. فلو ذبح الانسان هدي التمتع والقران في مكة ثم خرج بلحمه الى الشرائع او الى جدة او غيرها فلا بأس. لكن يجب ان يتصدق منه على مساكين الحرم - [00:38:18](#)

والهدي الذي لترك واجب يجب ان يتصدق بجميعة على مساكين الحرم. والهدي الواجب لفعل محظور غير غير الصيد. يجوز ان وزع في الحرم وان يوزع في محل فعل المحظور. في محل نعم. في محل فعل المحظور. هذا معنى قوله حيث وجد سبب - [00:38:36](#)

ودليل جوازه في محل المحظور ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة رضي الله عنه ان يفدي بشاة في محل فعل المحظور. ولان هذا الدم وجب لانتهاك النسك في مكان معين. فجاز ان يكون فداؤه في ذلك المكان. وما جاز ان يذبح ويفرق خارج الحرم. حيث وجد - [00:38:57](#)

ده السبب فانه يجوز ان يذبح ويفرق في الحرم ولا عكس ودم الاحصار حيث وجد الاحصار ولكن لو اراد ان ينقله الى الحرم فلا بأس.

مسألة مساكين الحرم من كان داخل الحرم من الفقراء سواء - [00:39:17](#)

كان داخل مكة او خارج مكة لكنه داخل حدود داخل حدود الحرم. ولا فرق بين ان يكون المساكين من اهل مكة او من الافاق او من الافاقيين فلو اننا وجدنا حجاجا فقراء وذبحنا ما يجب علينا من الهدي واعطيناه اياهم فلا بأس. والدليل - [00:39:31](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يتصدق بلحم الابل التي اهداها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستثني احدا. فدل هذا على ان الافاق مثل اهل مكة المقيم والوافد - [00:39:51](#)

قول لمساكين الحرم يشمل كل من كان موجود هناك سواء كان مقيما او افاقيا يعني قادما للحج او غيره. نعم. ولانهم اهل ان يصرف لهم. وهل المراد بالمساكين الفقراء والمساكين او - [00:40:06](#)

مساكين فقط الجواب المراد الفقراء والمساكين لانه اذا جاء لفظ المساكين وحده او لفظ او لفظ الفقراء وحده فكل واحد هنا يشمل الآخر. واما اذا جاء لفظ المساكين ولفظ الفقراء. فالفقراء اشد حاجة من المساكين. كما المسألة مشهورة تذكر في باب - [00:40:24](#)

الصدقات للفقراء والمساكين وتعرفون قاعدة شيخ الاسلام في مثل هذه الالفاظ وانها من من قبيل ما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمع فاذا اجتمع ذكر الفقير والمسكين وجب ان نميز بينهما - [00:40:44](#)

بالمعنى وما اذا ذكر الفقراء في دون ذكر المساكين فانه يندرج المساكين في مفهوم الفقراء. وبالعكس وهذا معنى ماذا اراد الشيخ ان يبين الناس كما بينا ذلك في كتاب الزكاة. في كتاب الزكاة. نعم. قوله وفدية الاذى اي ان فدية الاذى تكون حيث وجد سببها ولا يجب ان تكون في الحرم - [00:41:10](#)

وفدية الاذى هي ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام وهي المذكورة في قوله تعالى ففي من صيام او صدقة او نسك. وسميت فدية فدية اذى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - [00:41:35](#)

قوله واللبس اي ان فدية اللبس تكون حيث وجد سببها وقد سبق ايش ايش؟ نعم وفدية اللبس الاذى فدية الاذى واللبس ونحوهما الادب واللبس يريد كانه يريد يكسرها يعني على متعلق السبب وحرق الشعر - [00:41:54](#)

او تقليم الأظفار واللبس والا فدية الاذى اذا اطلقوها يريدون بها كل هذه المحظورات كل ما كان من المحظورات من اجل الترفف. طيب وتغطية راس ولبس مخيط فدية الاذى واللبس - [00:42:21](#)

الاذى اشارة الى قوله تعالى ادم من رأسه قوله هو اللبس اي ان فدية اللبس تكون حيث وجد سببها وقد سبق ان محظورات الاحرام تنقسم من حيث الفدية الى اربعة اقسام - [00:42:41](#)

قوله ونحوهما اي نحو فدية الاذى واللبس كفدية الطيب وتغطية الرأس وما اشبه ذلك فتكون حيث وجد سببها قوله ودم الاحصار حيث وجد سببه الاحصار بمعنى المنع اي الدم الذي وجب بالاحصار وهو المذكور في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:43:03](#)

قوله ودم الاحصار هنا للعهد الذهني اي ما يكون احصارا يحل للانسان ان يتحلل به من نسكه. والاحصار هو حصر العدو فقط على المشهور منه المذهب وقيل ان المراد بالاحصر كلما يمنع الانسان من اتمام نسكه من عدو او غيره كظياع النفقة والمرض والانكسار اي

انكسار الحاج مثلا - 00:43:25

وما اشبه ذلك وهذا القول هو الاصح وسيأتي ان شاء الله في الفوات والاحصار. باب عقوده في الاخر بعد ذكر المناسك باب الفوات والاحصار مكملات احكام المناسك. نعم ما دام الاحصار يكون حيث وجد سببه. ومن المعلوم ان الاحصار في الغالب لا يمكن ان يصل الى الحرم. ولكن ان ايش؟ ان ومعلوم ان الاحصار - 00:43:48

في الغالب. الاحصار او المحصر ابي محصر ومعلوم ان الاحصار في الغالب لا يمكن ان يصل الى الحرم. ان يصل ان يصل يعني في تجود العبارة يعني ان يكون في الحرم الاحصار - 00:44:16

في الغالب لا يكون في الحرم نعم ولكن ربما يحصر عن دخول مكة اي بين اي بين حدود الحرم ومكة فنقول يذبح حيث وجد سببه. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حصره المشركون في عمرة الحديبية. امر بذبح الهدي في المكان فذبحوه في المكان - 00:44:38

ولا يلزم ان ينقله الى مكة لانه محصور عنها قوله حيث وجد سببه. حيث ظرف مكان ان يكون حيث وجد السبب في من حل او حرم. فلو فرض ان الانسان احرم من قرن المنازل - 00:45:02

وفعل المحظور في الشرائع والشرائع قبل حدود الحرم جاز ان يؤدي الفدية في نفس المكان وكذلك لو احرم من الحديبية وفعل المحظور في طريق الى مكة قبل ان يصل الى حدود الحرم فانه يجوز ان يؤدي الفدية في مكان فعل المحظور. ويجوز ان ينقلها الى الحرم. لان ما جاز في الحل - 00:45:16

جاز في الحرم ويستثنى من فعل المحظور جزاء الصيد. فان جزاء الصيد لا بد ان يبلغ الى الحرم. لقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل نعم الى ان قال هديا بالغ الكعبة. وهل المراد في الحرم ذبحا وتفريقا او ذبحا فقط او تفريقا فقط؟ الجواب - 00:45:36  
المراد ذبحا وتفريقا. فما وجب في الحرم وجب ان يذبح في الحرم. وان يفرق ما يجب تفريقه منه في الحرم. وعلى هذا فمن ذبح في عرفة لترك واجب ووزعها. ومن ذبح فمن ذبح في عرفة لترك واجب ووزعه في منى او في مكة فانه لا - 00:45:56  
لا يجزئ لانه ذبحه في الحل والواجب ان يذبح في الحرم نعم. لانه خالف في مكان الذبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رده. وعلى هذا - 00:46:16

فيلزمه ذبح مثله في الحرم وتفريقه فيه. ولو ذبحه في منى وفرقه في عرفة والطائف والشرائع. او غيرها من الحل لم يجزئ لانه لا بد ان يكون لمساكين الحرم. هذا في جزاء الصيد - 00:46:29

كل الكلام في مثل جزاء الصيد. نعم لانه لا بد ان يكون لمساكين الحرم وعلى هذا فيضمن اللحم بمثله لمساكين الحرم وذهب بعض العلماء الى انه لو ذبحه خارج الحرم وفرقه في الحرم اجزأه لان المقصود نفع فقراء الحرم وقد حصل وقد حصل وهكذا - 00:46:45  
هذا وجه للشافعية. ولا ينبغي الافتاء به الا عند الضرورة. كما لو فعل ذلك اناس يجهلون الحكم. ثم جاءوا يسألون بعد فوات وقت الذبح او كانوا فقراء فحينئذ ربما يسع الانسان ان يفتي بهذا القول - 00:47:04

قوله ويجزئ الصوم بكل مكان وذلك لان الصوم لا يتعلق بنفع احد فيجزي في كل مكان ولكن يجب ان يلاحظ مسألة قد تمنع من ان نصوم في كل مكان وهو ان الكفارات تجب على الفور الا ما نص الشرع فيها على التراخي. فاذا كان يجب على الفور وتأخر سفره مثلا الى بلده - 00:47:21

لزمه ان يصوم في مكة. مثاله رجل لزمته فدية الاذى رجل لزمته فدية الاذى وهي صيام او صدقة او نسك فاختر الصيام. فهل نقول لك ان تؤخره حتى ترجع الى بلدك؟ الجواب - 00:47:45

اقول لو اخرته فانت اثم. ويجزئ ولكن لكن بادر لان اخراج الكفارة واجب على الفور كاخراج الزكاة. يعني الواجبات الاصل يعني قاعدة ان الامر في الاصول المقرر ان الامر للوضوء على الفور - 00:48:01

كما تقدم في الكلام على حكمي الحج وان وانه على الفور لاطلاق الأدلة الاصل في الامر اذا لم يقترن بما يدل على التراخي فالاصل فيه الفورية نعم نعم قوله والدم شاة اي اذا اطلق الدم اذا اطلق الدم في كلام الفقهاء فالمراد من ذلك واحد من ثلاثة في عرف الفقهاء

هم اللي يقولون الايات والاحاديث ما فيها عليه دم فهادي فدية بس هذي اللغة لغة القرآن فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن استيسر من الاجر ففدية من صيام او صدقة او نسك. فجزاء مثل من قتل من النار. ما ليس بالقرآن فعليه دم - 00:48:56

لكنها مصطلح فقهي. نعم والدموشاة اي اذا اطلق الدم في كلام الفقهاء فالمراد من ذلك واحد من ثلاثة امور. الاول شاة والشاة اذا اطلقت في لسان الفقهاء فهي للذكر والانثى من الضأن والمعز فالتيس شاة والخروف شاة والشاة الانثى شاة والعنز شاة - 00:49:24 قوله او السبع بدنة. وهذا هو الثاني من من مما وهذا هو الثاني مما يراد بالدم اي واحد من سبعة واحد من سبعة من من البدنة. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة انك شاة وجعل - 00:49:49

شعير يشترك فيها سبعة اشخاص كما قال جابر رضي الله عنه نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة بشرط ان ينويه قبل ذبحها فان جاء الى بدنة مذبوح مذبوحة واشترى سبعها ونواه عن الشاة - 00:50:10 انه لا يجزئ لانه صار لحما ولا بد من الفدية ولا بد في الفدية ان تذبح بنية الفدية. ما في شك يعني من وجب عليه هدي وجبت عليه فدية هل يجزئه ان يذهب الى - 00:50:30

مكان الذبح المقصب ويشترى لحما يشترى شاة لا يجزئنا. لابد ان تذبح على نية من وجبت علي على النية يذبح بنية انها هدي تمتع ان هدي احصاء انها فدية اذى - 00:50:46

من اجل حرق الشعب لابد من النية هذا امر يعني بدهي. نعم وقوله الاضحية. نعم. هل يجزئ فيها انك تروح تشتري لحم لعبالك ها اراقة الدم قربة الى الله هذا امر مقصود - 00:51:09

العقيقة انسان ولد له مولود يحب يجمع جيرانه واقاربه ممكن انه يجيب لحم من المقصف يجيب اه يعني نعم اكثر من ذبيحة تنفع تنفع عقيقة لا لابد ان يشتري حيوان - 00:51:29

ذبيحة مجزئة في الاضحية ويذبحها بنية عقيقة. قربة لله سبحانه ثم بعد ذلك اللعن يتصرف فيه يأكل ويهدي ويتصدق كالاضحية. نعم قوله سبع بدنة ظاهره انه انه يجزئ ولو كان شريكه يريد اللحم. وهو كذلك. فلو اتفق انسان مع جزار على ان يشتري سبع - 00:51:55

سبع البعير سبع البعير التي يريد ان ينحرها ونواه المشتري عن شاة واجبة في فدية اذى اجزا قوله وتجزئ عنها بقرة. اي تجزئ الفقهاء انه ان البدنة تجزئ عن سبع. سواء كانوا كلهم متقربين - 00:52:18

كلهم كانوا متقربين يعني هذا يببها اضحية وهذا يببها هدي تمتع وهذا يريد اه فدية اذى وهذا اه يعني يريد او يكون بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم يقولون تجزئ والشيخ مثل بهذا المثال لو ان شخص - 00:52:37

ستذبح هذا البعير غدا انا اشتري منك السبع سبعة الان الان مو غدا لا الان فيذبحها القصاب على نية هذا الرجل ان ان سمعها اضحية والباقي لحم ليبيعه على الناس كعادته. نعم - 00:53:05

قوله وتجزئ عنها بقرة اي تجزئ عن البدنة بقرة وهذا هو الثالث مما يراد بالدم. والبدنة هي البعير. قال تعالى والبدن جعلناها ولكم من شعائر الله. وش تقول وتجزئ عنها بقرة اي تجزئ عن البدنة بقرة. نعم. وهذا هو الثالث مما يراد بالدم والبدنة هي البعير. قال تعالى والبدن جعلناها - 00:53:30

انها لكم من شعائر الله لكم فيها خير وهذا لا يكون الا في الابل. والبقرة تجزئ عن البدنة. فسبع البدنة والبقرة سواء مع انك لو نظرت الى كبر الجسم وكثرة اللحم لرأيت ان البدن - 00:53:55

اكبر واكثر نفعا. لكن هذه مسائل تعبدية لا يرجع فيها الى القيمة التي بين الناس. لقول الله تعالى لن ينال الله ولا دماؤها ولا كي يناله التقوى منكم وقوله وتجزئ عنها بقرة. ظاهره ولو في جزاء الصيد. فمن قتل وقوله وتجزئ عنها بقرة. ظاهره ولو - 00:54:08

في جزاء الصيد. فمن قتل حمامة فالواجب عليه شاة. ويجوز ان يجعل بدل الشاه سبع بدنة او بقرة. والصواب عدم الاجزاء في ووجه ذلك ان جزاء الصيد يشترط فيه المماثلة. قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. نعم والسبع سبع البدنة او - 00:54:32



لا يماثل ليس مثله نعم. وسبع البدنة والبقرة لا يماثل الحمامة فلا يجزئ عنها وليعلم ان سبع البدنة والبقرة يجزئ عما تجزئ عنه الشاة وعلى هذا فلو ضحى به الانسان عن نفسه واهل بيته لاجزأ خلافا لما - [00:54:52](#)

ما فهمه بعض طلبة العلم من ان سبع البدنة لا يشرك لا يشرك فيه. وانما يجزئ عن واحد فقط. فان هذا وهم وليس فهما صحيحا. لا لما جاء في السنة ولا لما جاء في كلام العلماء. لان التشريك في الثواب لا حصر له. وتشريك الملك هو - [00:55:12](#) الذي يحصر وتشريك الملك في البدنة والبقرة سبعة بلا زيادة. ففي الملك والاجزاء الشاة لا تجزئ الا عن واحد ولا سبع البدنة الا عن واحد. ولا تجزئ البقرة والبدنة الا عن سبعة. واما الثواب فشرك من شئت. ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يضحى -

[00:55:32](#)

في بشارة واحدة عنه وعن اهل بيته. واهل بيته تسع نسوة وهو العاشر. هذا ان لم هذا ان لم يرد عليه الصلاة والسلام اهل بيته حتى الاقارب فيكون لا حصر له. ففرق بين الملك والاجزاء وبين الثواب. فاذا شارك الانسان في - [00:55:52](#) في سبع بعير وقال اللهم هذا عني وعن اهل بيتي فان ذلك يجزئ عنه وعن اهل بيته ولو كانوا مائة. انتهى. هذا يعني مسألة اتى بها الشيخ استطرادا وهي من مسائل الاضحية فلا بد انها ستذكر هناك - [00:56:12](#) في باب الهدي والاضاحي اكبر اكبر اكبر. اشهد ان لا اله الا الله اه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله - [00:56:30](#)

حي على الصلاة. حي على الصلاة. نعم. حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله الا الله الا الله الا الله جزاء الصيد اي مثله في الجملة ان كان والا فقيمته فيجب فيجب المثل من النعم فيما له مثل قوله تعالى فجزاء مثل ما - [00:57:28](#) قتل من النعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الطبع كبشا ويرجع فيما ويرجع فيما قضت فيه الصحابة الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم ان يحكم عليه مرة اخرى. لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب. ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي - [00:58:36](#) اليوم بايهم اقتديتم اهتديتم. ومنه في النعامة بدنة. روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية انها تشبهها. وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر رضي الله عنه وفي بقرته اي الواحدة من بقر الوحش بقرة. روي عن ابن مسعود. وفي الابل على وزن - [00:58:56](#)

على وزن قلب وفي الايل احسن. ماشي. وفي الايل على وزن ذنب قنب وخب وسيد اذا ان كان وزنه على وزن سيد قال لك سيد سيد ذكرت ها سيد مذكور هنا قال سيد سيد مذكورة نعم ها مذكورة نعم اي سيد قنب وخيل على وزن - [00:59:22](#) ممكن كانوا هم. على وادي الايش؟ على مرة ثانية. وفي الايل على وزن قنب اه يريد انه على وزني ما قلنا وخب وسيد لا قنب كانه يريد انه مثلثة الايل - [01:00:00](#)

يريد انها مثلثة يعني يقال ايل و ايل على وزن سيد انك وهو يريد بهذه الامثلة الثلاثة ان الكلمة مثلثة. نعم احسنت يا شيخ. على هذه الاوزان الثلاثة. نعم. نعم - [01:00:32](#)

وفي الايل على وزن قنب وخب وسيد. نعم. بقرة. روي عن ابن عباس. نعم. وفيتل بقرة. قال جوهرى الوعل المسن وفي الوعل بقرة يروى عن ابن عمر انه قال الاروى بقرة. قال في الصحاح الوعل هي الاروى. وفي القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح العين. وكسرهما وسكونها. تيس - [01:01:09](#)

جبل وفي الضبع كبش. قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش. وفي الغزالة عنز روي عن روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الظبي شاة وفي الوبر وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي - [01:01:36](#)

وفي الظب جدي قضى به عمر واربد والجدي ذكر من اولاد المعز له ستة اشهر. هذا التفسير الجدي نعم. نعم. والجدي الذكر من اولاد المعز له ستة اشهر. نعم وفي الياربوع جفرة لها اربعة اشهر. روي عن عمر وابن مسعود. وفي الارنب عناق - [01:01:56](#) عن عنق وفي الارنب عناق روي عن عمر والعنق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة وفي الحمامة شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع ابن عبد الحارث - [01:02:17](#)

في حمام الحرم. وقيس عليه حمام الاحرام. والحمام كلما عبي كلما عبي الماء وهدر فيدخل فيه الفواخت الفواخت. اه. فيدخل فيه الفواخت والوارشين والقطاء والقمرى والدبس وما لم وما لم تقضي فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين. وما لا مثل له كباقي الطير. ولو اكبر ولو اكبر ولو - [01:02:32](#)

اكبر من الحمام فيه القيمة وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد الله المستعان يعني ايضا الاصل في هذا الباب قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال سبحانه - [01:03:04](#)

يحكم به ذو عدل منكم يعني في هذا في اه يعني تحديد المبادلة يرجع فيه الى الى عدلين من ذوي الخبرة في الموازنة والمشاكلة بين الحيوان وبين صيد وبهيمة الانعام ذكروا كما سمعتم انه يعول - [01:03:26](#)

يعني يلتزم فيما حكم به الصحابة ما حكموا به فلا عدول عن حكمهم ومعك من فيه الرسول قبل ذلك معددة هذه وما لم يرد عن الصحابة فيه شيء فانه يرجع فيه الى - [01:03:55](#)

رأي عدلين وحكم خبيرين وسبحان الله ومن العجب انهم لم يذكروا شيئاً آ حكم به آ احد بعض الصحابة وهم يكررون القاعدة وعند الحاجة يمكن ينظر فاطلقوا هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد. بارك الله فيك - [01:04:15](#)

نعم ايه عندي مسألة مشهورة عندهم الصحيح ابدأ انه يطوف به وينوي عنه ابدأ ما ما هناك دليل واضح يعني يوجب انه يطوف به ثم هو يرجع ويطوف ابدأ هم عندهم تفصيل - [01:04:46](#)

اذا كان مميزا فيه علمه ينوي هو ينوي عن نفسه ولا ينوي عن نفسه وبين كان يطوف بهذا يعني الامر فيه واضح. لكن اذا كان صغيرا لا يحسن النية هذي محل اه - [01:05:39](#)

يعني تردد الشيخ محمد رجح انه اذا لم تكن له نية فلا بد من الطواف به مستقلا وعندي في هذا التحفظ الذي يظهر انه يطوف كما لو وقف به بعرفة. هل وقوفه بعرفة له فيه نية - [01:05:58](#)

الصبي ومع ذلك لو لو وقف به وهو حامل له يجزئ هنا اسئلة. نعم يقول السؤال الاول ما معنى الاحصار الاحصار والحصار هو المنع حصره عن كذا يعني منعه قد اه صد المشركون - [01:06:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في السنة السادسة وفيهم نزل قوله تعالى فان احصرتهم فما استيسر من الهدي ثم العلماء اغتبنوا منهم من يقول انه لا حصر الا بصد العدو - [01:06:51](#)

ومنهم من يقول ابدأ اي مانع يمنع من اتمام النزك فهو حصر وهذا هو الذي رجحه الشيخ محمد واخرون نعم من اهل العلم كثير. نعم. يقول احسن الله اليك اريد ان احج ووالدتي مريضة - [01:07:08](#)

الحمد لله اخواني يقومون بالواجب واريد ان اشترط فكيف اشترط؟ وماذا افعل لو اردت قطع الحج وماذا علي لا تقطع الحج اقطع الحج لماذا اذا كانت امك مريضة فلا بد منك تستأذنها - [01:07:26](#)

يستأذن ان سمحت لك والا كن حولها وكن ابر بها من اخوانك حاول ان تنافسهم في برها وان طابت نفسها وسمعت فحج والحمد لله وموت لا نريد نفترض هذا كأنك توه كأنك تلوح بهذا بسؤالك لو اقطع - [01:07:47](#)

لماذا نفترض هذا الكلام نعم يقول احسن اليك حينما احلق يوم العيد وانا مفرد وسعيت سعي الحج فهل احلق مرة اخرى بعد السعي؟ لا لا انتهي قد تحللت التحلل الاول بعد الرمي والحلق - [01:08:19](#)

حلالا الا من بعض المحظورات. نعم احسن اليك الافضل بالنسبة لهدي اعطاء الجمعيات نقود وتذبح ذلك مذبحة بنفسه هذا افضل. اذا تيسر لك ان تذبح هديك بنفسك وتوزعه على اهلته من المستحقين فهذا خير. كما فعل عليه الصلاة والسلام - [01:08:39](#)

اما اذا كنت لا تستطيع وهو الغالب ان الناس ما يتيسر لهم بعض الناس له استطاعة يروح لمكة ويشترى هدي ويذبحه ويذبح باشرافه او يذبحه هو ويوزع على الفقراء هناك. طيب - [01:09:04](#)

بحسب الثقة بحسب الثقة اذا كانوا يعني مزكين واطمأنت النفس فلا مانع. مثل الان شركة الراجحي هذي اللي يعني اقيمت من قبل اه يعني البنك الاسلامي او من جهة الدولة - [01:09:26](#)

الان معظم الناس يدفع اليهم التكلفة ويأخذ ويأخذ اشعار بس وهم يتولون هذا ويذبجون في منى ويوزعون على من يوزعون عليه. ويبحثون بكثير من اللحوم الى خارج المملكة يعني مسألة - [01:09:50](#)

اللحوم كثيرة جدا. هذا اللي اوجب وكانت قبل هذا المشروع كان نسبة من اللحوم يعني مثل التي لا يرغب فيها الرؤوس وكذا وكذا. والان حتى لا ادري عن ماذا يفعل بها واشباهها - [01:10:10](#)

نسبة من اللحوم يحفر لها في نفس المسلخ يوم كانت الامور نفس المسلخ يسمى الشبكة نفس المزلق تحفر في حفر وتدفن في هذه اللحوم اما الان فلا بأس فيها تنظيم طيب. نعم - [01:10:31](#)

يقول احسن الله اليك هل افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج على الوجوب لقوله خذوا عني مناسككم الاستحباب والتيسير كما في قوله تعالى افعل ولا حرج وكيف نفرق بين الواجب والمندوب - [01:10:53](#)

على كل حال آآ اهل العلم يستدلون بالحديث على وجوب ما يرون انه واجب ولا ولكن في الغالب ان ما قالوا فيه واجب سيكون له له يعني فيها ادلة اخرى - [01:11:09](#)

اه تعضده تعضد هذا الحديث الواجبات الان فيها خلاف يعني بين العلما اختلاف كثير في الواجب نعم لا ريب انه ليس كل ما فعله الرسول في الحج واجبة. فهناك المبيت في مزدلفة ليلة التاسعة هذا - [01:11:30](#)

اجماع فيما اعلم انه ليس بوجه السنة وكذلك اللبس هناك وكذلك الاقامة في منى نهارة يعني لا اعلم احد يقول بالوجوب وكذلك نزول النبي في نمرة قبل وصوله الى عرفة نزل - [01:11:51](#)

ضحا وباقي بيعتزلت الشمس وكذلك نزوله يتوظف في الطريق لما دفع من عربة نزل في الشعب هبالة وتوضاً وضوءاً خفيفاً. كما ذكره اسامة وهو رديفه كل هذه ليست واجبة التمييز نميزه - [01:12:11](#)

فيما كرره اهل العلم فانهم قد صبروا الدالة وميزوا بين ما هو واجب وما هو سنة والاصل في افعاله هو الاستحباب الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم في العبادات هو الاستحباب. بل بعض الامور - [01:12:34](#)

يظهر من الحال انه لم يفعله الرسول تعبداً مثل نزوله في الشعب وبوله ثم وضوءه لا اعلم احدا اللهم الا ان كانت ظاهرية. انهم قالوا بانه يستحب للحاج انه ينزل - [01:13:02](#)

يوقف في اثناء الطريق وينزل ليبول ويتوضأ هذا عارض هذا سيف عادي يعني ما يظهر ان الرسول فعله تشريعا والا لو وقف الناس وفعلوا فعله يقول احسن الله اليك من كان عليه فدية اذى - [01:13:17](#)

وكان فعله في منى ولم يكفر لسنوات واختار الكفارة ذبح شاة لافضليتها فماذا عليه لا اله الا يذبجوه في الحرم اطيب ازين افضل اذا فعل في الحرم افضل وفعل المحضون اين - [01:13:40](#)

يقول كانه يقول في منى. خلاص تكون في منى ولمساكين الحرم. نعم يقول في منى او في غيره من الحرم. يعني ما هو عينا نفس بقعة منى. منى في مزدلفة في الحرم في مكة كل الحرم - [01:14:04](#)

نعم يقول احسن اليك بعض الحملات لا تكمل المبيت في مزدلفة الى الفجر وتذهب الى منى بعد منتصف الليل العمل وما حكم المبيت في مزدلفة على كل حال المبيت في مزدلفة - [01:14:22](#)

المعروف عند اهل العلم يعني اوسط الاقوال انه واجب لكن يجوز الدفع في اخر الليل وكثير من اهل العلم يقيد يضبط هذا بنصف الليل فاذا مثل هذه الحملات تعجلوا فننصح الاقوياء الشباب انهم الحمد لله يريحون خلون اخويهم يروحون يتقدمون - [01:14:37](#)

وكثير من الحملات يفعلون هذا يعني يمكن لمصلحتهم احيانا انجاز بس يريد ان يتخلصوا من الحجاج ينزلونهم في منازلهم في منى لكن على كل حال الاصل في الرخصة انها للضعفاء - [01:15:02](#)

ومن يرافق الضعفة الذين ليس معهم ضعفا يحتاجون الى التقديم والتعجيل لا ينبغي لهم ان يبقوا والمسافة قريبة والامور متيسرة والله الحمد. نعم يقول هل استحباب صيام عشر ذي الحجة - [01:15:22](#)

الحاج في حق الحاج مثل غير الحاج لا اله الله اعلم ما ما في شيء يمنع ولا شيء يدل على يعني الحكم في هذا واحد الا يوم عرفة

ثبت ان النبي كان مفطرا - 01:15:47

ولم ينقل ان النبي صام في حجه هناك الظاهر انه ما صار عليه الصلاة والسلام هذا هو الظاهر والله اعلم والله لغير الحاج اما الحاج فانا ارجو ان انه يحتاج الى الفطر - 01:16:15

نعم يقول احسن الله اليك هذا السؤال من الشبكة شخص يؤدي العمرة باستمرار هل تنصحه بالحج مفرد ام متمتع يحج مفردا او قارنا لان اعمالها واحدة نعم ما هي الاعمال الصالحة الواجب القيام بها في ايام عشر ذي الحجة؟ الحديث مطلق - 01:16:39  
يعني ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر الحديث عام يا الصيام وبيا اجمل الذكر خصوصا الذكر له اقوى له خصوصية تكبير وتهليل - 01:17:08

الصدقة لعموم الحديث نعم تلاوة القرآن نعم يقول احسن الله اليك ما حكم من يضحى شاة عن نفسه مشاة عن ابيه وامه المتوفين رحمهم الله. كل عام وهذا دأبه كل عام يقول. يقول جزاه الله خير - 01:17:29

وين ضحى بوحده فان الجميع ولكن لو مع يعني لو ان ما يذبحه عن والديه يرسل به لبعض البلاد الفقير كان حسنا متيسرة اول النهار خص بعد له اخف عليه يستطيع يذبح عن امه واحدة وعن ابيه واحدة وينتفع بلحومها ينتفع بها الفقراء - 01:17:48  
اما اضحيته عن نفسه واهل بيته فيذبحها في بيته. نعم التكبير هل يبدأ مع غروب اخر يوم من ذي القعدة وهذا التكبير المطلق وهذا التكبير المطلق يدخل فيه المقيد اول ليلة اذا دخل الشهر - 01:18:19

دخلت العشر خلاص نعم يقول احسن الله اليك هل يجوز الاستفادة من عظام الميتة في معنف للبهائم؟ ايش هل يجوز الاستفادة من عظام الميتة في معنف للبهائم في علف يستفاد من ايش - 01:18:38  
عظام الميتة. عظام! نعم نحتاج الى ان نفكه في معلف او في علف اجي طيب العظام الميتة اه كيف تكون طعاما ها طيب وتفيد في التغذية ما ندري والله عنهم. هذي المسألة تحتاج الى تأمل. نعم - 01:19:07

يقول احسن الله اليك لي دين عند احد الاخوة منذ فترة طويلة. ايش؟ يقول لي دين عند احد الاخوة من سنوات ولكن تختلف العملة من حين الى اخر. ايش؟ يقول تختلف العملة من حين الى اخر فهي قابلة للزيادة والنقصان فكيف اخذها؟ ونصحتكم للمواطن - 01:19:52

خذها بما تتفق انت واياه بس اذا اتفقت معه يعني تأخذها يعني اذا استعد لادائها فبعذب ما اقتراض انت واياه يعني لو كان لك دولارات وعندما اراد السداد قال اعطيك - 01:20:11

آآ نقد سعودي او بالعكس او عملة كويتية واراد ان يعطيك اه بدل النقد السعودي عملة كويتية لكن يكون بنفس الوقت ما هو معنى تتفق ويبقى الدين على ما هو عليه؟ لا - 01:20:38

اذا حصل الاتفاق على ان الان يعني مستعد للتسديد وباي طريقة تمت ارجو انه صحيح لانه نوع من الصلح يقول اهل العلم حتى ولو كان اقل من الدين اللي الذي لك عليه - 01:20:56

نعم يقول احسن الله اليك ما حكم العمل والتوظيف في الاندية الرياضية ما يجوز العمل فيها لانها اه يعني اوكار لاعمال باطلة.

المباريات التي يعني الاعمال التي تمارس فيها يعني اعمال من كرة - 01:21:15

نعم يقول احسن الله اليك سألني بعض الاصحاب انه رأى في المنام رؤيا يقول فيها سمعت صوت الله عز وجل فهل يسمع صوت الله اعلم نعم وغيره يقول احسن الله اليك - 01:21:42

ايهما افضل التكبير الى الصلاة والذهاب اليها من حين الاذان واستغلال الوقت في طلب العلم وقراءة القرآن وحفظ كتب اهل العلم لا اله الا الله لا اله الا الله اه العلم اه دربه طويل وبالصلاة - 01:21:59

المبادرة اليها الصف الاول الصف الاول لو لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول. ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه وطلب العلم

اوقاته طويلة وكثيرة والله الحمد يمكن يشغل طالب العلم تفوته الصلاة - 01:22:22

ها اخر شيء. اخر سؤال يقول انا طالب متخرج من الثانوية واريد السفر في بلاد الكفار لدراسة الطب فيها مع العلم ان منتدى الدراسة

قد تزيد عن سبع سنوات ومع العلم اني غير متزوج فما الحكم الشرعي وبماذا تنصحوني - 01:22:45  
لا ارى لك ادرس ما تيسر لك هنا على قد الحال وسلامة دينك مقدمة على على تحصيل هذا العلم سلامة دينك. لا تأمن على نفسك واذا  
ابتعدت هناك فستكون تلميذا ليهودي او نصراني او ملحد وسيكون زملاؤك - 01:23:12  
اكثرهم من من هذه الانواع مع مخالطة الفجأة الكافرات وانت شاب حفظك الله وانصحك ان تحذر ولا تغرك الدعاية دعاية الابتعاث لا  
تغرك الدعاية سلامة دينك ما تدري الانسان يعود او لا يعود - 01:23:35

- 01:24:06